

محافظة شمال سيناء

الوحدة المحلية لمركز ومدينة نخل

الإدارة الهندسية

مقايضة تقديرية لعملية إنشاء مظلات وبر جولات داخل الحدائق بمدينة نخل

الاسم: _____ م:

العنوان: _____

تاريخ فتح المظاريف:

التأمين الإبتدائي: _____ : ١٥٠٠ جنية

مدة العملية: _____ : شهرين

ثمن الكراسة شامل: ٥٠ جنية

رئيس المركز والمدينة

مدير الإدارة الهندسية

()

()

مدير عام / نصرالله محمد نصرالله

م / عوده محمد عوده

الاشتراطات العامة لعملية / إنشاء مظلات وبرجولات داخل الحدائق بمدينة نخل

١- تخضع هذه العملية للشروط والمواصفات الواردة بدفتر الشروط العامة ومواصفات الأعمال للأبنية العامة الصادر من المكتب العربي للتصميمات والاستشارات الهندسية ويلغى كل ما يتعارض مع القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ يعتبر مقدم العطاء أنه أطلع عليها وعلى الشروط المكتملة ووافق على العمل بمقتضاها وإحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ أساس العقد في هذه العملية .

٢- يتعهد مقدم العطاء بتقديم عطاؤه في مظروفين مغلقين إحداهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي

٣- تقبل المعطاءات بمكتب السيد المدير العام / رئيس المدينة لغاية الساعة الثانية عشره ظهرا
يوم الموافق / / ٢٠١٦ م

٤- العطاء ساري المفعول لمدة ستون يوم من تاريخ جلسة فتح المظاريف

٥- لكميات المبينة بالمقاييس الدقيقة وفنية ومفصلة والغرض منها بيان مقدار العقد بصفة عامة والعبرة بما يطلب من المقاول تنفيذه دون اعتراض منه أو المطالبة بأي تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة الكميات والرسومات ويطبق على المقاول نص القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ واي مواد مضافة بخصوص الكميات المنفذة

٦- ترفض أي عطاءات مقترنة بشروط مالية فيما عدا الخصم أو العلاوة

٧- على المقاول تقديم صورة من بطاقة التصنيف باتحاد المقاولين وكذا البطاقة الضريبية مجددة مع

العطاء وتقديم سابقة أعمال معتمدة لمن لم يسبق لهم التعامل معهم بالجلس

٨- على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخلة والمستخدمة في العملية بما فيها الحديد والأسمنت

والخشب والزجاج بمعرفته دون الانتظار لأي تصاريح ودون أن يؤثر ذلك على مدة العملية

٩- أي تأخير عن المدة الأصلية للتنفيذ دون مبررات ويطبق عليها لائحة المناقصات والمزايدات بالقانون رقم

٨٩ لسنة ١٩٩٨

١٠ - يعين المقاول مهندسا نقابيا متخصصا لكل عملية منفصلة مديرا للمشروع متضامنا معه في المسؤولية

ويحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقرارا بالإشراف على العملية خلال مدة التنفيذ وللمجلس

الحق في خصم مبلغ ٢٠٠ جنية (فقط مائتان جنيها) يوميا عن كل مهندس غير متواجد أثناء سير

العمل .

١١- الأعمال الغير واردة بالمقايسة ويكلف بما المقاول وكذلك الأعمال التي نشأ نتيجة تعديل في الأساسات

أو غيرها يقدمها المقاول ويتم الموافقة عليها من المجلس وينتج عنها زيادة في الكميات عن الواردة في المقايسة

يكون المحاسبة على أساس الأسعار الواردة بعطاء المقاول .

١٢- المقاول مسئول عن تدبير المياه والكهرباء بمعرفته وعلى نفقته ويقتصر دور المجلس على إعطائه

الخطابات اللازمة لتسهيل مهمته فقط .

١٣- تبدأ مدة العملية من تاريخ استلام الموقع ومدة العملية هي

١٤- أي اشتراطات مخالفة لما جاء بدفتر الاشتراطات التي لا تخالف القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وكذلك

اشتراطات المجلس تعتبر مرفوضة قطعيا وللمجلس الحق في رفض أي عطاء مقرر بأي اشتراطات أو تحفظات

تخالف الاشتراطات العامة والخاصة والاشتراطات العامة للمجلس للعملية

١٥- على مقدم العطاء الالتزام عند إعدادة لقائمة الأسعار في عطائه طبق ما جاء بنص القانون ٨٩ لسنة

١٩٩٨ م ولائحته التنفيذية علما بأنه لن يلتفت إلى أي إدعاء من أصحاب العطاء بمحصول خطأ في عطائه إذا

قدم بعد الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف .

١٦- على المقاول تدبير سيارة ركوب بسائقها وبحالة جيدة لا تقل سعة محركها عن ١٦٠٠ سى سى وتختص

بالعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس فقط وتكون جاهزة وصالحة للاستخدام يوميا أثناء سير العمل

وفي حالة تخلفها لأي سبب يتم خصم مبلغ ٢٠٠ جنيه (فقط مائتان جنيه) عن كل يوم وذلك لاستئجار سيارة على حساب المقاول أو استخدام سيارات المجلس وذلك دون اعتراض المقاول

١٧- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب اشتراطات المكتب العربي وتحفظ به نسخة من

الرسومات وصورة التعاقد والاشتراطات العامة

١٨- يكون أساس تقييم العطاءات المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ماليا المقارنة بين العطاءات المقبولة فنيا هو متوسط مجموع الفئات المدرجة بالعطاء ويكون هو بذلك الأفضل سعرا ماليا وبصرف النظر عن اختلاف الكميات

١٩- على المقاول قبل البدء في استخدام أي مادة التأكد من صلاحيتها بإجراء التجارب العملية وأهم هذه المواد هي (الأسمت - الحديد - الزلط - المياه) التي يتم استخدامها في جميع أجزاء المنشأة وذلك قبل البدء في استخدامها وكذا بعد استخدامها وحيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية في حالة مخالفتها بعد استخدامها يتم إزالتها بمعرفة المقاول دون المطالبة بأي تعويض واستخدام أي مواد بالمجلس تعتبر بمثابة إقرار كتابي من المقاول بصلاحيته هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن أي مخالفة تظهر نتيجة لاستخدام هذه المواد

٢٠- يتم توقيع مقدم العطاء على صفحات المقايسة والاشتراطات العامة ويختم بختمه الخاص

٢١- على المقاول تقديم رسومات تنفيذية لما يتم تعديله للمشروعات بمقياس رسم ١ : ٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الإشراف أصل + ٣ صور

٢٢- يلتزم المقاول إخطاره بقبول عطاءه واستيفاء التأمين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التأمين يطبق المادة ٢١ من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨

٢٣- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال الخاصة لأعمال (البلاط - النجارة وخردواتها - أعمال الألومونيوم - الأعمال الصحية وخردواتها - الأعمال الكهربائية وجميع مشتقاتها من مفاتيح وماغذ وأسلاك ولوحات وعلب توزيع للاعتماد من قبل المجلس قبل التركيب

٢٤- على المقاول قبل البدء والتنفيذ أن يبدأ في استخراج التراخيص بالبناء على الموقع وعلى نفقته الخاصة طبقاً للقانون ١٠٦ لسنة ٧٦ والقانون ٢٥ لسنة ٩٢ والقانون ١٠١ لسنة ٩٦ على أن تضاف مدة استخراج الترخيص التي تزيد عن ١٥ يوم لمدة العملية الأصلية ز

٢٥- يعتبر دفتر الزيارة أصل + صورة من المستندات الخاصة للمشروع والمقاول مسئول مسئولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع بتنفيذ كل ما جاء بتعليمات موقعة من مدير الأعمال والمهندسين المشرفين والإدارة يعتبر أي أعمال لم يصرح بها في دفتر الزيارة غير ملزمة للإدارة وأي أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الإشراف مرفوضة ولا يستحق عنها أي مستحقات وتزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية

- أيام الحروب والكوارث الطبيعية وتسجل بدفتر الزيارة من طاقم الإشراف بما يفيد التوقف الفعلي ولا تشمل النواة والأمور الاعتيادية التي يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العملية

٢٦- بالإضافة إلى المادة ٤ من دفتر الشروط من المكتب العربي يحق للإدارة أن تنظر في المدد التي تجيزها الإدارة كمدد توقف قهري ودون مطالبة بزيادة الأسعار وهي : -

- أي عوائق غير ظاهرة أو تعديل في الموقع بمكاتب رسمية أو تأخير في اعتماد تقرير الأساسات لمدة تتجاوز (خمسة عشرة يوماً)

٢٧- يتم استخدام الجير في أعمال البياض وخلافه حسب المواصفات وغير مسموح باستخدام أي مواد أخرى مخالفة لذلك

٢٨- على المقاول التأكد من موقع الإنشاء للعملية على الطبيعة قبل الدخول في المناقصة

٢٩- على المقاول استلام موقع العملية خلال عشرة أيام من استكمال التأمين النهائي

- وفي حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن عشرة أيام أخرى يعتبر ابتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التأمين النهائي

٣٠- على المفاوض تقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال على أن يلتزم به بعد إقراره واعتماده من المجلس وفي حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليية قيمة غرامة التأخير حتى انتهاء الأعمال أو سحب الأعمال وذلك حسب ما يراه المجلس .

٣١- على المفاوض التأكد بنفسه من أن المقايضة المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذلت العملية المتقدم لها ولأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة بالمقايضة وان يراجع مجلس المدينة في أي إيضاحات له

٣٢ - على المفاوض التقدم بنفسه عند طلب شراء النسخة أو بتوكيل رسمي معتمد وكذا عند حضور

جلسات فتح المظاريف

٣٣- على المفاوض إن يضع العلاوة للعملية عند دراسته لها شاملة ضريبة المبيعات المقررة لأعمال

المقاولات وأي ضرائب ورسم أو التزامات حكومية أخرى

٣٤ - لا يسمح للمفاوض بأي حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئتها بالمقايضة وأن يتم وضع أسعاره على الكميات المنصوص عليها بالمقايضة واضحة وبفئة واحد للبند ويستبعد أي عطاء يقترن باشتراطات أو تحفظات تخال في اشتراطات المجلس

٣٥- يقوم المفاوض بتقديم تصميم الخلطات الخرسانة المسلحة والعادية وذلك باستخدام المواد الحجرية المطابقة للمواصفات الفنية الخرسانة العادية عن ١٧٥ كجم/م^٣ كذلك وعلى ألا يقل محتوى الأسمنت بالمترب المكعب من الخرسانة المسلحة والعادية عن ما هو وارد بكراسة الشروط والرسومات ما لم يذكر خلاف ذلك من مواصفات خاصة

٣٦- على المفاوض قبل البدء في التنفيذ عمل وثائق التأمين عن العملية

٣٧- على المفاوض قبل البدء في استخدام أي مادة التأكد من صلاحيتها بإجراء التجارب العملية مثل (الأسمنت - الحديد - الزلط - المياه) وذلك قبل البدء في استخدامها وبعد استخدامها بحيث يتأكد دائما مطابقتها للمواصفات الفنية وعلى أن يوضح في عطاؤه الفني أسلوب ضبط وتأكيد جودة الأعمال وجهة اختبارها

وكيفية التعامل معها على أن تكون جهة الاختبار حكومية أو قطاع الأعمال وأي أعمال تتم مخالفة للمواصفات يتم إزالتها على حسابه وإعادة تنفيذها بما يتفق والمواصفات الفنية وبدون المطالبة بأي تعويض

٣٨- المقاول مسئول عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل الأوامر والتعليمات الصادرة من المهندس مدير الأعمال والمهندسين المشرفين والمدونة بدفتر الزيارة من أصل + صورة والموقعة منهم بتاريخ صدورها ويتم تسليمه مع ختامي العملية .

٣٩- يوقع المقاول على جميع صفحات المقياسه باسمه بتوقيع مقروء ويختمه بختمه الخاص .

٤٠- أي تأخير ينتج عن كوارث طبيعية خارجة عن إرادة المقاول يتم طرحها على إدارة الفتوى بمجلس الدولة لأحقية إضافتها من عدمه دون المطالبة بأية زيادة في الأسعار

٤١- توصيل المياه والإنارة على حساب المقاول

٤٢- بالنسبة للشركات مقدمة العطاءات يتم تقديم صورة من عقد الشركة وقانونها النظامي ونشاطها.

تحرير في / / ٢٠

الإدارة الهندسية الشؤون المالية الشؤون القانونية رئيس المركز والمدينة

() () () ()

مدير عام / نصر الله محمد نصر الله

م/ عودة محمد عودة

محافظة شمال سيناء

مركز ومدينة نخل

الإدارة الهندسية

مقايسة عملية / إنشاء مظلات وبرجولات داخل الحدائق بمدينة نخل

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة		الاجمالي	
				ق	جنية	ق	جنية
١	بالعدد توريد وتركيب وبناء وصب وتنفيذ مظلة من الخرسانة المسلحة حسب الأبعاد والمقاسات الموضحة بالرسومات ومحمل عليية عمل قرميد ايطالي لشكل والأبعاد التي يحددها طاقم الأشراف مع عمل التشطيبات الخارجية من بياض الجرفيتو بشكل واللون المطلوب وحسب تعليمات طاقم الأشراف وحسب المواصفات الفنية واصول الصناعة مماجيعة بالعدد	بالعدد	١٢				
٢	بالعدد توريد وتركيب وبناء وصب وتنفيذ برجوله من الخرسانة المسلحة حسب الأبعاد والمقاسات الموضحة بالرسومات ومحمل عليية عمل قرميد ايطالي لشكل والأبعاد التي يحددها طاقم الأشراف مع عمل التشطيبات الخارجية من بياض الجرفيتو بشكل واللون المطلوب وحسب تعليمات طاقم الأشراف وحسب المواصفات الفنية واصول الصناعة مماجيعة بالعدد	بالعدد	٤				

رئيس المركز والمدينة

مدير عام ()

نصرالله محمد نصرالله

مدير الإدارة الهندسية

()

م / عوده محمد عوده

مهندس القسم